

**مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
القانون الأساسي لبنك المغرب**

2026

**اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب بفاس**

**حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين
فاس المغرب**

له العديد من المؤلفات

.....
.....
السنة الخامسة عشرة بعد المائة -الجريدة الرسمية عدد7533:

بتاريخ 26 : صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة 5113 :

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر (28) 1448 يوليو (2026)
بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا .القانون رقم 87.21
القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب،
كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر (28) 1448 يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم
الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من
القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم
103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف : رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر
2014

المادة - 52 يقرر والي بنك المغرب.

«1-

«2-

• إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو
تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية:

• إذا لم تعد المؤسسة.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 68 يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67

أعلاه والأموال المتلقاة من:

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة
المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة - 79 يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة انتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن:

- تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة:

المادة 76 أعلاه:

- تتقيد بقواعد احترازية.

- تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في

المادة 1-113 أدناه

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها .. بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني . وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا تحدد شروط .. . لجنة مؤسسات الائتمان

«القسم الخامس

مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة - 80. يعهد إلى بنك المغرب.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة - 86 إذا كان تدبير.

داخل أجل يحدده

ويجوز

أن يطلب منها:

• تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة-113
11 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة:

• موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير
بعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها
وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4

من المادة 1-113 أدناه

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مقرونا بغرامة تهديدية
يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة - 87 إذا تبين.

المنصوص عليها في

مخططات التقويم الواردة في المادة 1-113 أدناه غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة".

المادة - 89 يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا:

• إذا تبين أن سير.

بصورة عادية:

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص

عليها في المادة 86 أعلاه:

• إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في
المادة 1-113 أدناه غير كافية .. في

المادة 87 أعلاه:

في الحالة.

أدناه».

المادة - - 108 تحدث لجنة.

على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

«1-

: «2-

- 3 تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية:

- 4 السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها:

- 5 تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة

عليها وكذا رقابتها:

أدناه - 6 : تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي .. في المادة 109

- 7 - تنسيق.

بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه

يمكن أن يرفع.

ذات اهتمام مشترك.

المادة - 109 لأجل تطبيق.

يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني :

الخطر الشمولي.

• رقابة احترازية كلية.

المادة - 112 يؤهل بنك المغرب.

وفقا لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية
«أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

:

•كيفية التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة.

من الطرفين:

•إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية

التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج:

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها:

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية» أزماتها.

وتتعلق المراقبة.

للمجموعات البنكية والمالية

وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

ويخبر بنك المغرب.

مع هيئة أجنبية للإشراف

أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان

لا يجوز

•إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات

الائتمان غير خاضع ... بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لينك المغرب.

(الباقى لا تغيير فيه).

الباب الثالث

نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزماتها

المادة - 128 علاوة على صندوق.

فى المادة 67 أعلاه

يحدث صندوق تمويل جماعى لضمان الودائع و تمويل التسوية لأجل حماية المودعين و تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه فى هذا الباب بالصندوق.

المادة 129 يخصص

للإرجاع وإلى

المساهمة فى تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة « 136 أدناه، أن يقدم ... فى رأس مالها».

المادة - 130 لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها فى المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان ... بصورة

منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التى تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والى بنك المغرب بعد استطلاع رأى لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسميتها».

المادة - 131 يشمل ضمان الصندوق .باستثناء ما تتلقاه من:

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20

المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 132 تحدث شركة مساهمة، يشار إليها

المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

:

كيفية منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون:

كيفية مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية:

القواعد الأخلاقية.

الشركة المسيرة:

كيفية تبادل.

الشركة المسيرة

المادة - 145 عندما يقرر

الإصدار حكم

بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95

من لدن والي بنك المغرب

يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف» الذكر»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و 139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12

«القسم السادس

«الرقابة الاحترافية الكلية ومعالجة صعوبات

«مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترافية الكلية

108. المادة

(الباقى لا تغيير فيه).

«الباب الثاني

معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

المادة - 113 لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة المؤسسات الائتمان

المادة - 114 يعين والي بنك المغرب في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة - 115 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير المؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور عن ممارسة صلاحياتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة . وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد طيلة مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير

«مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص محمد يفتح المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك . ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة - 116 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير الأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت

شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه».

المادة - 117 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة - 118 يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن « المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها. ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

المادة - 136 يجوز للشركة المسيرة أن تقدم على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها عند الاقتضاء، وكذا كليات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط «تفويتها».

المادة - 139 عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب

المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين . وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخرينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

تتم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 1-113 إلى 4-113 وبالمادتين 1-114- و 2-114 وبالفرع الثالث ومواده من 1-127 إلى 29-127 وبالمادة 1-136 وذلك على النحو التالي:

«الفرع الأول

مسطرة التقويم

المادة - 1-113 يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر « خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم تحدد العناصر » الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك» المغرب

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي المؤسسة الائتمان المعنية ولاسيما من خلال ما يلي:

- 1 تكوين أرصدة واحتياطات مخصصة لتغطية المخاطر

المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها:

- 2 الحد من توزيع الربائح:

- 3 تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

- 4 إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها:

- 5 تقوية أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها:

- 6 البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجل يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي» الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط» التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها داخل أجل يحدده التعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة - 2-113 عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات» الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1-113 أعلاه، يتطلب تقويماً، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة - 3-113 عندما يتبين لبنك المغرب:

• أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 1-113 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية:

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية:

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة:

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معانيات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

- 1- اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون:

- 2- توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تقويت فروع من هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار:

- 3- تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان:

- 4- وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم:

- 5- تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها:

- 6- تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها

أو هما معا:

- 7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال» الذاتية:

- 8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل» عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء أو مالكي الأدوات التفضيلية:

• الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة لمساهميها أو شركاتها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب:

- 10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يقرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة - 4-113 يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3-113 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانتها بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفتشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن المؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال . وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معلة.

«المادة - 1-114 يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كفاءات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار» عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة - 2-114 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي:
حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها:

• تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة:

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريراً يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول وقف التنفيذ:

• السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثالث

مسطرة التسوية

المادة - 1-127 يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة:

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية السير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي:

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي:

حماية موارد الدولة من خلال التقليل إلى الحد الأقصى من « اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية:

• حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة» الائتمان

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في « المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

المادة - 2-127 تخضع مؤسسة الائتمان لافتحا من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب:

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها:

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي ، إذا لم يتم أعمال مسطرة التسوية إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

«المادة - 3-127 لأجل تطبيق مقتضيات المادة 2-127 أعلاه يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية:

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع:

• انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة» الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكداً أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة - 4-127 عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 2-127 و 3-127 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة» التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار يفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول

«هيئة التسوية

المادة - 5-127 تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أرزومات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة النسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية:

• دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه:

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد لهذه الغاية الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق:

• القيام بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في

المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية:

• تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية

ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة - 6-127 يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

وتتألف، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم:

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

ممثلان عن بنك المغرب:

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي و المحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيماً.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات» الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة - 7-127 يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة» مهامهم بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها».

المادة - 8-127 لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 9-127 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين. « 180 و 181 أدناه

المادة - 9-127 يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص هذه الكتابة بالمهام التالية:

• إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 10-127

بعده:

اقترح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة انتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقاً من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة

المشار إليه في المادة 14-127 أدناه:

المتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في

: لم 23-127 أدناه

- إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة» التسوية:
مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها:
كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.
يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير
«التسوية».

الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

- المادة - 10-127 يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي:
العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من التغلب على هذه العراقيل:

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127 أدناه:

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء:

- تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون:

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية المخطط الوقائي للتسوية التي وضعتها السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان المجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة - 11-127 تناط بهيئة التسوية في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة:

1 - إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية:

2 - عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة «الائتمان المعنية»:

3 - تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه:

4 - تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية:

5 - تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمان:

6 - فسخ الأدوات المالية الأجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها:

7 - حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى:

8 - اتخاذ أي إجراء لازم من أجل:

(أ) تغيير جميع السجلات ذات الصلة:

«ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين:

ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين:

د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

- 9 - نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها» الإسمية إلى الصفر:

- 10 - إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية:

- 11 - تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق أدائها مؤقتاً، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة:

الديون الناشئة عن علاقة شغل:

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في

المادتين 67 و 128 من هذا القانون:

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد

السلع أو الخدمات:

- 12 - تقييد حق دانني مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة

بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات» المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه:

- 13 - الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات

أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقاً تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط دون التقييد بالقواعد

المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية:

- 14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة .ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه، بتشاور مع هيئة التسوية:

- 15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات:

- 16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية» المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية .يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية:

- 17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة» الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة-127 « 15 أدناه، وذلك وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان

تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

المادة - 12-127 ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة» التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة - 13-127 يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات» هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن «الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

«القسم الفرعي الثالث

مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة - 14-127 تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 4-127 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيًا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي:

(1) جمع معلومات تمكن من:

• معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية:

• اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي» اعتمادها:

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية:

(ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 16-127 أدناه:

(د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة. الجسر وتدابير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة للمسطرة التسوية أو عند الاقتضاء ، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين:

ه) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة - 15-127 بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح مسطرة التسوية قد تم استيفائها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير

التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة:

(أ) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان:

ب) اللجوء إلى المؤسسة - الجسر:

«ج) فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب حسب الحالة أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي المؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة - 16-127 يتم تقوية أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة المسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري التنصيص في عقد التقوية على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التقوية المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقوية الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقاً للمادة 14-127 أعلاه.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تقوية الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تقوية الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتقوية وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها.

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم الممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التقوية المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تقوية الأنشطة المتطلبات

التالية:

1. الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الانتماء

الخاضعة المسطرة التسوية:

ب) عدم محاسبة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء:

ج) غياب تضارب المصالح:

د) التقويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

هـ) السرعة في اتخاذ تدبير النسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن:

الفشل أو الفشل المحتمل المؤسسة الانتماء المعنية يمثل تهديدا كبيرا على استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد المذكور:

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تقويت الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة - 17-127 يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الانتماء الخاضعة المسطرة التسوية، و/أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة الجسر نهائية. ويجب عليها تقويت «المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه» المادة.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التقويت عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة «أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا» القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة 1-127 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة. الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

يجب التنصيص على كيفية إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

يجب أن تستجيب التفويطات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 16-127 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعين إحدى الحالات التالية :

• عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى:

التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا:

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة «127-18 يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة انتماء خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنى لتدبير الأصول، في الحالات التالية فقط:

(أ) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث «قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية:

(ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة الائتمان أو المؤسسة - الجسر:

(ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

«القسم الفرعي الرابع

مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسر وبينية تدبير الأصول

المادة -19-127 استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة انتماء أو التفويت إلى

المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول الموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.».

المادة - 20-127 لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير «الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة - 21-127 يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كلياً أو جزئياً لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول و حكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لبل»

المادة - 22-127 يجب التقيد عند إنجاز التدابير المتعلقة بتقوية أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة الجسر وبنية تدبير الأصول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل».

القسم الفرعي الخامس

مراقب التسوية

المادة - 23-127 تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية باقتراح من بنك

المغرب، وتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس أو الخطأ الجسيم.

وفقاً لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية:

• يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة:

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية:

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية:

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 25-127 أدناه:

• يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض

تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 1-136 أدناه:

• يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية المؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه».

المادة - 24-127 عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و / أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية:

أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و 663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي:

على عائق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة

المسطرة التسوية:

على الديون المقرونة بشروط:

على عاتق الدائنين العاديين:

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت

مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية:

ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة».

القسم الفرعي السادس

الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة - 25-127 يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف

في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة

«الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة - 2-127 لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر على الاقتصاد الوطني».

المادة - 27-127 تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية» صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار:

أ) . عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن» الحيازي،

واتفاقيات إعادة الشراء:

«ب) اتفاقيات المقاصة:

«ج) آليات التمويل المهيكلة.

المادة - . 127-28 لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة انتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار النسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها».

127-29 المادة «تحدد هيئة التسوية على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 127-14 أعلاه المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل النسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه

المادة - . 136-1 عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2

و -127 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة انتمان يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض المؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و 127-18 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة المؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق

المذكور .يجوز للشركة المسيرة، ضمن» الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و 125 (الفقرة الأخيرة) و 126 و 127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال (21) 1440 يونيو 2019

المادة - 10 يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 15-127 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة» الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي».

.....
.....

.....

.....

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 ديسمبر
(2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة
في حكمها¹

كما تم تعديله:

القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي
الحجة (14) 1442 يوليو (2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة
(29) 1442 يوليو (2021)، ص 5713 ؛

القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليو (2021)، الجريدة الرسمية
7008 بتاريخ 3 ذو الحجة (29) 1442 يوليو (2021)، ص 5710 ؛

القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة
(27) 1441 يوليو (2020)، ص 4149.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 24 (1436 ديسمبر
(2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية
في حكمها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف -بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، كما وافق عليه مجلس
النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 24 1436 ديسمبر. (2014)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران .

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريتها، والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

تلقي الأموال من الجمهور؛

عمليات الائتمان؛

وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل
الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام
بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه
ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ
المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات
المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو
لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء
الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء
مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين
يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

ودائع مستخدمى المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في
حكمها المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛

أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛
عمليات شراء الفاتورات؛

عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تقضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون :

مخزنة على دعامة إلكترونية؛

ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛

عمليات الصرف؛

العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقاً للتشريع الجاري به العمل؛

عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

تعتبر خدمات استثمار :

تدبير الأدوات المالية؛

تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

الهندسة المالية؛

التوظيف بكل أشكاله؛

خدمة تنقيط القرض.

تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزعم إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات: البنوك وشركات التمويل.
ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.
تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 112

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقولة.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7 و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاوّل شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

² - تم تغيير وتنظيم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.
- تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقاً للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالاً لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تعتبر خدمات أداء:

عمليات تحويل الأموال؛

الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛

تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصراً من أجل عمليات الأداء.

لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛

كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛

حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقداً أو هما معا؛

أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاوله خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاوله نشاطه المهني؛

إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛

مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛

إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

إصدار أذن وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات³.

المادة 194

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و VII و VI و VII و VIII من هذا القانون؛

تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا القانون.

المادة 19 المكررة 5

تخضع الشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره إلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 20

³- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.

⁴- تم تغيير وتنميط أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710.

⁵- تم تغيير وتنميط أحكام المادة 19 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 216

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكمة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

6 - تم تتميم المادة 21 أعلاه بفقرة رابعة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 150.2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليوز 2021)، ص 5713.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و VII و VII و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

بنك المغرب؛

الخزينة العامة للمملكة؛

خدمة الحوالات البريدية؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات⁷ وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.018 ؛

المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

⁷ - أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.

⁸ - أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 259

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

ممثلاً لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويل الصغيرة.

وإذا أحييت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

⁹ - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تحدد كليات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

المسائل الآتية بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكليات تقديمها؛

كليات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

كليات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

شروط وكليات إصدار أذون وبطاق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛

الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛

شروط وكليات تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛

شروط وكليات تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛

شروط وكليات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛

شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛
المواصفات التقنية للمنتجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛

شروط وكيفيات مزاوله العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛

شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه ؛

الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛

الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه ؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛

الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77 أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛

شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛

الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛

الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛

كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛

شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛

كيفيات تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛

الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛

كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛

الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناه.

المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً:

منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛

اندماج مؤسستي ائتمان أو هئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛

إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛

التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحتربها بصفة اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيًا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها. ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

ممثل واحد لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوالات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 3210

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى (15) 1378 نوفمبر (1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه¹⁰.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

¹⁰ - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.
¹¹ - أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاوله المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة. ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاوله النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاوله النشاط

المادة 34

قبل مزاوله أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاوله النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛

جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو

مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدبير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة¹² كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

¹² - أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفها، بأي وجه من الوجوه:

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو إحدى الجناح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي 13؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف 14؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب 15؛

إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة 16 ولم يرد إليه الاعتبار؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛

13 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تغييره وتتميمه.

14 - أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

15 - أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تغييره وتتميمه.

16 - أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛
إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة؛
إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال¹⁷؛
إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل
إحدى الجنايات أو الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما
لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي
سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.
ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على
مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع
إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات
الائتمان:
إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات
الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب؛
كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقرها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى
مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.
تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة
مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في
الخارج.

المادة 41

¹⁷ - أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان .

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

الحياسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملاً باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير

العام أو من مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة انتماء تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛

الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ:

تنظيمها واستراتيجيتها ؛

كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛

البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛

كل فتح فعلي لوكالات أو شبائيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛

شكلها القانوني؛

مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛

عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

رقم قيدها في السجل التجاري؛

الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛

مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة. وتنتشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة¹⁸ من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة¹⁹، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقاً رأي بنك المغرب.

¹⁸ - أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

¹⁹ - أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

يوجه رأي بنك المغرب معطلا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافسة للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معطلا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 5120

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

20 - تم نسخ وتعويض المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية .
ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث: البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معاً.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بنتائج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف. تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح. يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية) رب المال (تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين) مضارب (يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات

تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقاً لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 6121

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاوّل ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويل الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

²¹ - تم تغيير وتتميم المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20، سالف الذكر.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني: هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية 22، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛

ضمان تتبع وتطبيق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛

السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛

التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

22 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتنظيمه.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون 5 % على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترازية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية 23 الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

²³ - أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

ويبيدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة. وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترافية

المادة 76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تنقيد في صورة فردية أو مجموعة أو هما معا أو مجموعة فرعا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترافية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛

ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و 2 السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛

تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس :مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول :مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وأجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية والي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريه بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛

في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقاً لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلاً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أدائه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يمتلك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه. وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.
استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.
وتحدد كفايات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:
مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛
التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه؛
التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.
تحدد كفايات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية

وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين²⁴، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛

أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛

أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

²⁴ - أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛

تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛

رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب والسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كفايات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق .

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 11225

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

كيفية التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

²⁵ - تم تنميط المادة 112 أعلاه بفقرة سادسة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالنقد بالسر المهني.

لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛

تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛

تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان. ويتم هذا التفويت استثناءً من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابةً.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداءً من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحها المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يفتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛

تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛

يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقاً لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة انتماء في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون % 5 على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛

كيفية مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛

القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛

كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتنظيمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا

إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الانتماء المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الانتماء المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 شتنبر 1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه²⁶.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

²⁶ - أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين. ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوق ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخرينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية²⁷.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كفاءات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع: تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

²⁷ - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة انتمان سحب الاعتماد منها:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة انتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 ، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كفايات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل

أن يلتزم من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها. ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل. وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاماً مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتجاوز المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغاً يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتُدفع إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 9 1331 أكتوبر (1913) المحدد بموجبه في

المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كفاءات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب 28، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتضمن إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

²⁸- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كفاءات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكفاءات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛
الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛
المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب (أعلاه).

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ (و ب) أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج (أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالاتي:

المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

مصلحة مركزة إشعارات الاقتراع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتراع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرهما المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكيف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسيطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملاً بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلاً للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد خصيصاً لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاوله للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة 171

تلتزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمدخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛

المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛

تعيين مدير مؤقت؛

سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملاً بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العمليات :

عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛

أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛

تفويضات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛

عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛

دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؛

يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛

مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛

مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملاً بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمداً معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ؛

المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة «OFFSHORE» ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992) ؛

المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27 و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال (5) 1419 فبراير (1999)، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

.....
.....

الفهرس

- القسم الأول: مجال التطبيق والإطار المؤسسي 42
- الباب الأول: مجال التطبيق 42
- الباب الثاني: الإطار المؤسسي 53
- القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد 60
- الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط 60
- الباب الثاني: سحب الاعتماد 68
- القسم الثالث: البنوك التشاركية 69
- الباب الأول: مجال التطبيق 69
- الباب الثاني: هيئات المطابقة 73
- الباب الثالث: أحكام متفرقة 74
- القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة والقواعد الاحترافية 75
- الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة 75
- الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترافية 77
- القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان 78
- الباب الأول: مراقبة بنك المغرب 78
- الباب الثاني: مراقبة مراقبي الحسابات 83
- القسم السادس: الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع 85
- الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية 85
- الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان 88
- الباب الثالث: نظام ضمان الودائع 92

الباب الرابع :تصفية مؤسسات الائتمان 95

القسم السابع :العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها والوسطاء في العمليات
المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان 97

الباب الأول :العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعمالئها 97

الباب الثاني :الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان 103

القسم الثامن :العقوبات التأديبية والجنائية 105

الباب الأول :العقوبات التأديبية 105

الباب الثاني :العقوبات الجنائية 107

القسم التاسع :أحكام متفرقة وانتقالية 111

الفهرس 112

.....
.....
.....

ظهير شريف رقم 1.02.25 صادر في 19 من محرم 3 1423 أبريل 2002 بتنفيذ القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

صيغة محينة بتاريخ 02 مارس 2023

02 مارس 2023 الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61-99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

قانون رقم 61-99 يتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

الفصل الأول

مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين

- أحكام عامة

المادة 1:

يهدف هذا القانون إلى تحديد مسؤولية كل من الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، وكذا المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بالنسبة للقرارات التي يتخذونها أو يؤشرون عليها أو ينفذونها خلال ممارسة مهامهم م .

يتعرض الأمرون بالصرف والمراقبون والمحاسبون العموميون للمسؤولية التأديبية أو المدنية أو الجنائية بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يصدرها المجلس الأعلى أو المجالس الجهوية للحسابات في حقهم . ماعدا في حالة وجود قوة قاهرة أو استثناءات منصوص عليها في القانون .

المادة 2:

يراد حسب مدلول هذا القانون :

- "بالأمر بالصرف" لإحدى الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه : الأمر بالصرف بحكم القانون والأمر بالصرف المعين والأمر بالصرف المنتدب والأمر المساعد بالصرف ونوابهم ؛

- "بالمراقب" : كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها :

* إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها ؛

* وإما بالمراقبة المالية للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية .

*الجريدة الرسمية رقم 4999 بتاريخ 15 صفر 29 - 1423 أبريل 2002

- "بالمحاسب العمومي : "كل موظف أو عون مؤهل لأن ينفذ باس م إحدى الهيئات السالفة الذكر عمليات المداخل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتها أو يأمر بها .

المادة :3

يعتبر كل أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي مسؤولا عن القرارات التي اتخذها أو أشر عليها أو نفذها، من تاريخ استلامه لمهامه إلى تاريخ انقطاعه عنها .

المادة :4

يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن :

* التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛

* التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

* التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان ؛

* أوامر التسخير التي استعملوها فيما يخص أداء النفقات العمومية ؛

* التقيد بالقواعد المتعلقة بإثبات الديون العمومية وتصفياتها والأمر بصرفها ؛

* تحصيل الديون العمومية الذي قد يعهد به إليهم عملا بالنصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛

* التقيد بقواعد تدبير شؤون ممتلكات الهيئة العمومية بصفتهم أمرين بقبض مواردها وصرف نفقاتها .

غير أن أحكام هذه المادة لا تطبق في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين عندما يزاولون مهامهم بهذه الصفة .

المادة :5

(غيرت وتمت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 38 -07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 27 (1428 ديسمبر :2007 ج .ر . عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428

31 ديسمبر 2007

يعتبر المراقبون أو المحاسبون العموميون مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الال تزام بالنفقات بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

يعتبر المراقبون الماليون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين بصفة شخصية عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو في تعليمات خاصة صادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها وذلك للتأكد مما يلي :

- مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة عن الهيئة المعنية بالأمر ؛

- مشروعية القرارات المتعلقة باقتناء العقارات وبالاتفاقيات المبرمة مع الغير ، وبمنح الإعانات المالية ؛

- صفة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على اقتراحات الالتزام بالنفقات ؛ ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً كذلك عن التحقق من

مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة :6

(غيرت ، ابتداء من فاتح يوليو 2005 ، بالمادة 26 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-255 بتاريخ 16 ذي القعدة 29 (1425 ديسمبر :) 2004 ج. ر. عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 30 (1425 ديسمبر) 2004 و غيرت بالمادة 11 من قانون المالية رقم 05-35 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-05-197 بتاريخ 24 ذي القعدة 26 (1426 ديسمبر :) 2005 ج. ر. عدد 5382 بتاريخ 27 ذو القعدة 29 (1426 ديسمبر) 2005 و غيرت وتمت بالمادة 14 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-211 بتاريخ 16 ذي الحجة 27 (1428 ديسمبر :) 2007 ج. ر. عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428

31 ديسمبر 2007

يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار

أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصيا وماليا في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

- المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛
- وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرهم بحركاتها ؛
- القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

- أعمال مراقبة صحة النفقة التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- الأداءات التي يقومون بها .

ويعتبرون فضلا عن ذلك، مسؤولين فيما يتعلق بميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بأعمال المراقبة ، غير تلك المرتبطة بصحة النفقة، التي عليهم القيام بها بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .

يعتبر الأعوان المحاسبون للمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة مسؤولين شخصيا وماليا عن أعمال المراقبة المقررة صراحة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو التعليمات الخاصة الصادرة عن وزير المالية والتي يمارسونها على القرارات التي أشاروا عليها، وذلك قصد التأكد مما يلي :

- تقديم المستندات القانونية التي تثبت حقوق الدائن والعمل المنجز ؛

- تسديد النفقة إلى الدائن الحقيقي ؛

- التأشير المسبقة للمراقب المالي إذا كانت ضرورة ؛

- تحصيل المداخل المعهود إليهم به بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

ويتعين عليهم فضلا عن ذلك وعند الاقتضاء التأكد من الإدلاء بأمر تسخير صادر بكيفية مشروعة عن إدارة الهيئة المعنية .

المادة 6 المكررة :

(أضيفت بالمادة 17 من قانون المالية رقم 48-03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1- 308-03 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (ديسمبر : 2003 ج. ر. بتاريخ 8 ذي القعدة) 1424 فاتح يناير

(2004

يمكن أن تثار مسؤولية الأمر بالصرف في حالة تحمل ميزانية هيأة من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير كما هي منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، برسم صفقة عمومية، إذا ما ثبتت مسؤوليته الشخصية في تأخير الأمر بالصرف؛

كما يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب في حالة تحمل ميزانية هيأة من الهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشرف على تنفيذها، أداء فوائد عن التأخير المشار إليها أعلاه إذا ما ثبتت مسؤوليته في تأخير الأداء .

المادة 7:

كل موظف أو عون يوجد تحت إمرة أمر بالصرف أو مراقب أو محاسب عمومي أو يعمل لحساب أحدهم، يمكن أن يعتبر مسؤولاً بصفة شخصية محل الأمر بالصرف أو المراقب أو المحاسب العمومي إذا ثبت أن الخطأ المرتكب منسوب إلى الموظف العون المذكور .

- II - أحكام خاصة بالمحاسبين العموميين

المادة 8:

(تممت، ابتداء من فاتح يناير 2010 ، بالمادة 8 من القانون رقم 09-48 للسنة المالية 2010 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-09-243 بتاريخ 13 محرم 1431 (ديسمبر 2009) ج: ر. عدد 5800 بتاريخ 14 محرم 1431

31 ديسمبر 2009

يجوز لوزير المالية بناء على المعاينات التي تمت خلال أعمال المراقبة المسندة إليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن يقرر في حالة ثبوت مسؤولية المحاسب العمومي بأن هذا الأخير مدين بمبلغ العجز الحاصل في

الصندوق، أو الخصاص في القيم، أو بمبلغ الدين العمومي الذي أغفل تحصيله، أو بمبلغ النفقة العمومية المسدد بصفة غير قانونية وذلك بصرف النظر عن اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات في ميدان التحقق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين .

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوما .

غير أنه يجوز لوزير المالية، بناء على طلب المحاسب المذكور، أن يأمر بتأجيل استيفاء المبالغ المستحقة عليه في حالة طلب الإعفاء من المسؤولية أو طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان .

بصرف النظر عن كل أحكام مخالفة ، تعتبر غير قابلة للتنفيذ ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون الذي يوجد تحت إمرته أو يعمل لحسابه ، قرارات العجز الصادرة عن المحاكم المالية ضد المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى والمقررات التي تم بموجبها التصريح بمديونيتهم إذا لم يتم تحصيل مبلغها عند تاريخ وفاة المحاسب العمومي أو الموظف أو العون وكذا قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية المتخذ بعد الوفاة إلا إذا كان هذا القرار أو المقرر تم اتخاذه بناء على أفعال مرتكبة من قبل المحاسب العمومي تدخل في دائرة الاختلاس أو خيانة الأمانة أو تزوير في الحسابات أو نصب .

يتم الأمر بدفع أو بصرف مبلغ قرار العجز أو مقرر التصريح بالمديونية الذي أصبح غير قابل للتنفيذ طبقا للشروط المشار إليها أعلاه ضد ورثة وذوي حقوق المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المتوفى من ميزانية الهيئة المعنية .

المادة 9:

(نسخت و عوضت، ابتداء من فاتح يناير 2011 ، بالمادة 8 من قانون المالية رقم-10-43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-200 بتاريخ 23 محرم 29 (1432 ديسمبر :) 2010 ج . ر . عدد 5904 بتاريخ 24 محرم 1432

30 ديسمبر 2010

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، بمجرد استلام المحاسبين العموميين لمهامهم، إبرام عقد تأمين على نفقته الفائدة المحاسبين العموميين الذين ينتمون إليها لدى مقابلة تأمين معتمدة يضمن خلال مدة مزاولة مهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية المشار إليها في المادة 6 أعلاه .

يمكن إبرام عقد التأمين بصفة فردية أو جماعية .

يتم بموجب هذا العقد التأمين عن المخاطر التي قد ينتج عنها ضياع أو إتلاف أو سرقة الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها أو ثبوت عجز في حساباتهم أو تصريح بمديونيتهم .

تحدد بنص تنظيمي التدابير المتعلقة بتطبيق هذه المادة وخصوصا الحدود الدنيا للمبالغ الواجب التأمين عنها حسب طبيعة المخاطر وفئات المحاسبين العموميين .

الفصل الثاني الإعفاء من المسؤولية

المادة 10:

يمكن أن يعفى الأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي الذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه من مسؤوليتهم بناء على طلبهم في حالة قوة قاهرة بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال أو ثبوت العجز أو التصريح بمديونية أحد منهم قد عاد عليهم بمنفعة شخصية .

ويمكن عند الاقتضاء تقديم الطلب المذكور من لدن ذوي حقوقه م .

المادة 11:

يتولى الوزير المختص أو السلطة الوصية على الهيئة العمومية المعنية بالأمر دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية المشار إليه في المادة 10 أعلاه المقدم من لدن الأمر بالصرف أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه الموجودين تحت إمرة الأمر بالصرف أو اللذين يعملان لحسابه، ويحال إلى الوزير الأول .

ويجب أن يحظى طلب الإعفاء من المسؤولية بالموافقة المسبقة للهيئة التقريرية بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من لدن الوزير الأول إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور .

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى مجلس الحسابات المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً .

المادة 12:

يتولى دراسة طلب الإعفاء من المسؤولية الذي يقدمه المحاسب العمومي أو الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلى الموجودين تحت إمرة المحاسب العمومي أو العاملين لحسابه، رئيسه التسلسلي ويحال إلى وزير المالية .

يترتب عن الإعفاء من المسؤولية الممنوح من طرف وزير المالية إبراء صاحب الطلب كلياً أو جزئياً من دفع المبلغ المستحق عليه ويخوله، عند الاقتضاء، حق استرجاع المبالغ التي سبق له أن دفعها استيفاء للمبلغ المذكور .

تبلغ نسخة من المقرر المذكور إلى المجلس المختص داخل أجل ثلاثين (30) يوماً .

المادة 13:

لا يحول رفض الوزير الأول أو وزير المالية بحسب الحالة لطلب الإعفاء من المسؤولية دون تقديم طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان .

الفصل الثالث

إبراء الذمة على وجه الإحسان

المادة: 14

يجوز للأمر بالصرف الذي حكم عليه بإرجاع الأموال أو المحاسب العمومي ال ذي ثبت وجود عجز في حسابه أو المصرح بمديونيته وكذا الموظف أو العون المشار إليهما في المادة 7 أعلاه أن يقدموا طلبا لإبراء ذمتهم على وجه الإحسان من المبالغ المستحقة عليهم أو التي لازالت في ذمتهم طبقا للشروط المقررة في النظام العام للمحاسبة العمومية، مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده .

ويمكن عند الاقتضاء، تقديم المذكور من لدن ذوي حقوقه م .

المادة: 15

يجب على مقدم الطلب لأجل الاستفادة من إبراء الذمة على وجه الإحسان أن يبرر ملتزمه بالظروف المرتبطة بوضعيته المالية، بشرط ألا يكون العمل الذي أدى إلى اتخاذ مقررات إرجاع الأموال، أو ثبوت العجز أو التصريح بالمديونية قد عاد عليه بمنفعة شخصية، وألا يفتعل عسره حسب مدلول المادة 84 من القانون رقم 15-97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية .

ويجب أن يحظى طلب إبراء الذمة على وجه الإحسان بالموافقة المسبقة للجهاز التقريري بالنسبة للجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للمراقبة المالية للدولة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة: 16

تتحمل ميزانية الهيئة المعنية المبالغ المخصصة للإعفاء من المسؤولية أو لإبراء الذمة على وجه الإحسان .

المادة: 17

إذا تبين أن المبالغ المستحقة على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 1 و 7 أعلاه غير قابلة للتحويل، فإن قبول إلغائها يتم طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويترتب على ذلك تخفيض مبلغ التكفل .

غير أنه إذا كان قبول الإلغاء متعلقاً بمقرر يصرح بمديونية محاسب عمومي تطبيقاً للمادة 8 أعلاه، صدر أمر بصرف المبلغ المقبول إلغائه من ميزانية الهيئة المعنية . وتدرج المبالغ التي تم تحويلها لاحقاً ضمن مداخل ميزانية الهيئة المعنية .

الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة: 18

تطبق أحكام هذا القانون على الأمرين بالصرف والمحاسبين التابعين لإدارة الدفاع الوطني ومصلحة التموين العسكري، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في :

* الظهير الشريف رقم 1-58-349 الصادر في 6 ذي القعدة 1378

14 ماي 1959 بإحداث مصلحة التموين العسكري ؛

* الظهير الشريف رقم 1-59-193 الصادر في 15 من صفر 1379

20 أغسطس 1959 بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطني .

المادة :19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 2 شعبان 1374

2 أبريل 1955 في شأن مسؤولية المحاسبين العموميين والفقرة الأولى من الفصل 7 من المرسوم الملكي رقم 65-799 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385

18 مارس 1966 بإحداث الوكالة المحاسبة المركزية للهيئات الدبلوماسية والقنصلية .

ويعمل بمقتضيات المادة 9 ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في الفقرة الرابعة منها وتنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رمضان 1343 20 أبريل 1925 المتعلق بالضمان المالي المترتب دفعه على المحاسبين المكلفين بأموال الدولة .

.....

.....

.....

سلسلة "الوجوه البارزة" هي فقرة أو مبادرة إعلامية وثقافية تُسلط الضوء على الشخصيات الوطنية والمهنية المتميزة في المغرب.

تفاصيل السلسلة

الهدف: التعريف بالشخصيات البارزة في مجالات القانون، المحاماة، الفكر، والثقافة.

.....
.....
الجريدة الرسمية
12 ذو القعدة 1410 (15) يوليو 2019

السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6795

فهرست

نصوص عامة

بنك المغرب - القانون الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440 (21) يونيو 2019
بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..

صفحة : 4996

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة 1440 (15) يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440 (21) يونيو (2019)
بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 40.17 المتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما

وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21) يونيو (2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكمة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كفاءات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة 1440 (15 يوليو 2019)

س عامة

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأسمال محررا بكامله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأسمال البنك بإدماج الاحتياطات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأسمال البنك تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تغطية ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعاً ووكالات حيث يرى ذلك ضرورياً.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانوناً داخل تراب المملكة.

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها بكل شفافية، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة بالتشاور مع والي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام

السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرواقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها ومراقبتها.

المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاعتها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملائمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

المادة 12

يزاول البنك مهمة مسك وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

يتم تقييد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاوَلته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة.

كما لا يجوز اتخاذه كضمان لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكلاء وفق الشروط التي يحددها.

المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

الفرع الثاني

مهام أخرى

المادة 14

يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.

المادة 15

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 16

يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالمغرب أو بالخارج. يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية والأوراق العمومية، وبصورة عامة بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

ويمكن للبنك بطلب من الحكومة المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 17

تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

يتقاضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثه لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

المادة 19

يشارك البنك، بطلب من الحكومة في التفاوض حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه عند الاقتضاء، أن يكلف بتنفيذها.

تنفذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تتحمل مخاطرها وتكاليفها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 20

يمكن للبنك :

أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم :
. الخزينة :

مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا :

البنوك المركزية الأجنبية :

الهيئات المالية الدولية والإقليمية :

الهيئات الدولية والإقليمية :

. أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.

• أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم :

• أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بأجل :

أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك :

أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، أو مؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية اللازمة لمصالحة أو المستخدميه. يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي

رست عن طريق بيع جبري.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية ودولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية :

(1) يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون

ب منجزة حصريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير واللجان

المادة 24 المكررة

تتكون أجهزة البنك من جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

الفرع الأول

جهاز الإدارة : المجلس

المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

أولا :

تحديد هدف استقرار الأسعار

تحديد سعر الفائدة المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية :

. تحديد نسبة الاحتياطيات الإلزامية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤداة عنها :

. تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة لخصائص أنشطة وعمليات البنوك التشاركية المنصوص عليها في القانون المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى :

تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون :

تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف :

تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليهما في المادة 67 من هذا

القانون :

. تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات

السياسة النقدية :

. إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة

بالنظام البنكي :

. تحديد القواعد العامة لتدبير احتياطات الصرف :

. تقرير كفيات استعمال احتياطات الصرف بهدف الحفاظ على

قيمة الدرهم.

. يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطات الصرف.

ثانيا :

. تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها
وسحبها حسب الكفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون :

المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد
وحول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة

الملك.

ثالثا :

التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية :

المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك

التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك الممثلة لحسابات

رأسماله واحتياطاته :

. البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك أو لفائدة الصناديق

التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك :

المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية
الجارية :

البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها :

التداول بمبادرة من والي بنك المغرب بشأن المعاهدات

والاتفاقيات والمصادقة عليها :

دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية والمصادقة عليها :

تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي الحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه :

. دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مال

ملاحظاته :

. دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليهما :

. تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهل على ديمومة هذه الأنظمة :

. دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك

والمصادقة عليها :

تعيين مدراء البنك باقتراح من والي بنك المغرب.

يتم إخبار المجلس دوريا بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجه.

يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 26

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

والي بنك المغرب، رئيسا :

• المدير العام :

• مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية

سنة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقترحهم والي بنك المغرب من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة وبالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزالون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية الثلاثة الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل سنتين.

ويعين بالقرعة مقعدي العضوين الذين يكونان محل التجديدين الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة. غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيماً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بطلب معلل للمجلس الذي يبيت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني بتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للاجتماعات العادية للمجلس.

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداوالات المجلس فى محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. فى حالة تعذر حضور رئيس الجلسة يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يتم الإشهاد بصحة نسخ ومستخرجات محاضر المداوالات إما من طرف والى بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة 1440 (15) يوليو 2019

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلط المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالى بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداوالات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدث لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة. تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلى والخارجى والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر. يصادق المجلس على كىفيات سير هذه اللجنة.

الفرع الثانى

جهاز التسيير : والى بنك المغرب

المادة 30

يعين والى بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها فى الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون يقوم والي بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات :

يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك :

يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون :

. يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجبها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون :

يمنح الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجها، ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط :

يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم يتقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذه :

يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف :

. يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري :

. يقترح على المجلس تعيين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى :

. يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيب

على مثل هذا التمثيل :

ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها :

. يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة :

. يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية :
يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس :

. يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس طبقاً لأحكام هذا القانون :

. يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة :

. يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفية عملها :

. يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها :

يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

الجريدة |

عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس يؤهل والي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

المادة 32

يقوم والي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 33

يساعد والي بنك المغرب مدير عام، وفقا للمهام المسندة له وتحت سلطته.
يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف والي بنك المغرب.
ينوب المدير العام عن والي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

في حال شغور منصب والي بنك المغرب يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعيين والي بنك المغرب جديد.

إذا تغيب والي بنك المغرب أو عاقه عائق و طال غيابه لمدة ستة (6) أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة المزاولة اختصاصات والي بنك المغرب.
ولاختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعوة من المدير العام وتحت رئاسته.

المادة 34

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة والي بنك المغرب.

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.

المادة 35

تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.

المادة 36

تساعد اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.

الفرع الثالث

التوقيع على المحررات

المادة 37

توقع جميع المحررات الملزمة للبنك غير تلك المتعلقة بالتسيير العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.

تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسيير العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف والي بنك المغرب.

الفرع الرابع

أحكام مختلفة

المادة 38

لا يبرم والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك، وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقولة تجارية باستثناء :

- مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الانتماء والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة :

- هيئات دولية :

هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يلتزموا تضامنيا مع الغير إزاءه.

تتنافى مهام والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن لوالي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي

المادة 39

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

المادة 40

يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس السنة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.

يبت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.

يبت والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.

الباب الخامس

مراقبة البنك

الفرع الأول

مراقبة مندوب الحكومة

المادة 41

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.

يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.

المادة 42

يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.

يوجه مندوب الحكومة سنويا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.

الفرع الثاني

التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصا اعتباريا معيناً لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد. لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجه ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك. يعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك المراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه وفق الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبحث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته واذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الاستماع البرلماني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبوعاً بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة. في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية. ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختمة. يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالة النتيجة المنقولة عن السنة المحاسبية السابقة في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغاً يساوي رأسمال البنك. يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية. يدفع للخزينة العامة الرصيد المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنة لوضعية البنك المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز

المادة 49

لا يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا القانون المضاف إليها الاستثمارات المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا . جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية

المادة 50

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمه للملك.

المادة 51

يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.

المادة 52

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.

يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

المادة 53

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :

. يطلب كل المعلومات الإحصائية اللازمة وأن يحصل عليها وذلك

بهدف التجميع والتحليل :

. يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني وذلك بهدف
تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة

القسم الثاني

كيفية مزاولة المهام الأساسية للبنك

الباب الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 54

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني
والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 55

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ
المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه
في المادة 58 من هذا القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك
المستقرة بالمغرب أن تعترض على تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي
تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

المادة 56

لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب
ضياح أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 57

يحدد البنك :

تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى :
تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في
أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى.

المادة 58

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتتم المصادقة على
ذلك بمرسوم.

المادة 59

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الراجعة
وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.

المادة 60

يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط
الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل
على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو
الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضا في كيفية
تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلا بسبب فساد أو تلف لحقها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت
له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 61

يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الراجعة وكذا
أجل الاستبدال وكيفيات إجراءاته بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من
الوزير المكلف بالمالية.

تدفع للخرينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم
يتم إرجاع قيمتها.

المادة 62

يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لمزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.

يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للزواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.

يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم تقييد الأشخاص الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 63

العقوبات الإدارية المطبقة هي :

• التحذير

الأمر بإصلاح الآثار المترتبة عن الخروقات التي تمت معابنتها :

• سحب الاعتماد.

يكون الاعتماد قابلاً للسحب وذلك في الحالات التالية :

الإدلاء بتصريحات كاذبة :

• عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك :

القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضرراً بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليهما في المادة 62 أعلاه.

يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للزواج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.

المادة 64

تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتبت عنه عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.

لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف الأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.

تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخرينة العامة ويتم تحصيلها طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبليغ المخالف المعني بالعقوبة المطبقة عليه وبالأسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بأجل الدفع بشبابيكه.

المادة 65

باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها في المادة 63 من هذا القانون، لا يتم إصدار أي عقوبة إلا بعد إخطار المعني بالأمر ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل أقصاه 15 يوماً.

الباب الثاني

السياسة النقدية

المادة 66

يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف من

خلال القيام على الخصوص بما يلي :

عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية :

عمليات حلول أو بأجل :

عمليات الاستحفاظ أو العرض للاستحفاظ :

. عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين أو سندات قابلة

للتداول والمحركة بالعملة التي يحددها البنك :

عمليات الائتمان مقابل ضمانات مناسبة.

يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :

الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكاً بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل :

. إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا، تكوين احتياطات إجبارية لديه في شكل ودائع.

يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية وسوق الصرف.

يلتزم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.

المادة 67

في إطار مزاوئته المهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي. يمكن للبنك، بموجب سلطته التقديرية منح سيولة استعجالية لفائدة :

• مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة، دون أن تبعت على القلق ملاءتها المالية :

• مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه العمليات. يحدد البنك ، حسب كل حالة مبلغ السيولة وكيفيات منحها خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية والأجرة المؤداة عنها والضمان والآجال.

تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص تنظيمي.

وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للبنك في حالات استثنائية منح تسبيقات الصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها من أجل تمكنهما من تعويض المودعين.

يحدد البنك شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤداة والضمانات.

المادة 68

يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجبها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

تكون القرارات المتخذة تطبيقاً للفقرة السابقة محل إشهار ملائم في الموقع الإلكتروني وبواسطة أي دعامة أخرى.

المادة 69

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة ولا أن يشتري مباشرة سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوماً متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. وتؤدي أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها فعلياً، برسم هذه التسهيلات بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها. لأي منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكاً، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 70

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف عليهما.

وفيما يتعلق بالجوانب المندرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليهما.

يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقييد المتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الباب الثالث

تدبير احتياطات الصرف

المادة 71

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي :

الذهب والمعادن النفيسة :

الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية :

الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل

الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك :

. السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مركزية أو هيئات دولية :

السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 72

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والمعادن النفيسة والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في حساب تقييم احتياطات الصرف.

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 73

يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 103.12 السالف الذكر بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك.

يحدد المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 74

تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكالاته، وتزوده بالمرافقة الأمنية اللازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.

تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كيفيات تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 75

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين العموميين للغير الحائز ضد المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا تمس :

حسن سير وسلامة أنظمة الأداء :

تطبيق السياسة النقدية :

• نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 76

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمتلك مساهمات في مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها سواء مغربية كانت أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الاستثنائية، لا تخضع المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11) أبريل (1990).

المادة 77

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى المؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المادة 78

يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيرها لحساب هذا الأخير.

يمكن للبنك أن يفوض تسيير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها.

تخصص هذه الأصول نهائيا وبلا رجعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو أن يتصرف فيها بغاية تغطية عملياته.

تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر المحاسبة منفصلة.

المادة 79

يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود ضمان الدولة بامتياز عام لتحصيل ديونه المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخرينة والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97

المادة 80

ينسخ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23) نوفمبر (2005). وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 76.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون. بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26

وبصفة انتقالية يستمر الأعضاء الستة المعينون من طرف رئيس الحكومة في مزاولة مهامهم إلى حين تعويضهم.

.....

